

على بقا حكم السفر فيها وفي معناها ما فرقتما و دون الاربعه و لكن  
 باقامتها نيته فاقامتها **وان كان** نويها لا قامة الحاجة كخرج لمن حبس  
 لاجله في البحر **توقع قضاها ناكل وقت** او قبل مضي اربعه ايام **مصحفا**  
**ترخص** بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما **اني**  
**ثمانية عشر يوما** غير يومي الدخول والخروج للاتباع **ولا يجوز**  
 الترخض بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا معيننا **فلا يقصر**  
**هنا ثم** وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده لان سفره  
 معصيته اذا تعابا بنفسه بالسفر بغيره من حرام **ولا يقصر طالب**  
**غريم او ابق لم يعرف موضعه** و متى وجده رجع  
 وان طال تردده لان سفره كالهائم اذا شرط القصر ان يعزم على  
 قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل رحلته او قصد  
 الهائم سفرها قصر فيها لا فيما زاد عليها اذ ليس له بها  
 مقصد معلوم **ولا يقصر** قبل قطع مسافة القصر **زوجه و ثب**  
**لا يعرف** فان المقصد لا يعد رحلتين للزوج او للتبذ لانقضاء  
 شرط الترخض وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا عرفنا  
 انها جا وزاهما يقطران وان لم يقصر المتزوج لتبين طول  
 سفره **فصل** في بقیة شروط القصر ونحوه **وشروط**  
**القصر** وغيره غير ما مر **الاول بجواز** كل فلو قصر و  
 جمع جأ هلا بجواز ذلك لتابعيه **والثاني ان لا يقصر**

لم يصح

منجزه

في خبره صلواته **بمجموع** ولو سافر اشله وان ظنه مسافرا او اشده  
 عقيب اقتداءه كان اقدرى مصعب الظهر مثلا به في جزه من  
 الصبح او الجمعة او المغرب والناخلة لانها تامة في نفسها **ولا**  
**مستحونك** السفر لانه لم يجز حينئذ نيته القصر والحزم بها  
 شرط كما ياتي و صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأل ما بال  
 المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعيا اذا انضم بمصيف فقال  
 تلك السنة **والثالث ان ينوي القصر** **الم** اي عنده بان يقربها به  
 يقينا ويستديم الحزم بها بان لا ياتي بما ينافيها الى التلازم وان  
 الاصل الاتمام فاختم في الخروج عنه الى قصد جازم فان لم يجز  
 بها او عرض ما ينافيها كان ترددها هل يقطعها او شك هل نوى  
 القصر ام لا ثم وان تذكر حاله لا لاصله وبفارق المشك في حال  
 البنية اذا تذكر حاله لا يقصر تقليقا بنية امامه بان يسفر  
 ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصره ولا اتمت لان الظاهر في حال  
 المسافر القصر وانما لم يقصر التعليل لان الحكم معلق بصلوة اما  
 وان جزم **والرابع ان يسفره من اول الصلوة الى اخرها**  
 فان انتهت به سفينه الى محل اقامته او سارت به منها ونوى  
 الاقامة او شك هل نواها او هل هذه البلدة التي انتهى  
 اليها هي بلدة اولاهو في اثناء الصلوة في الجميع اتم لزوال  
 سبب الترخض او المشك في زواله **فصل في الجمع** بالسفر